

الفصل الثالث عشر : ترتيبات مختلفة

المادة 43:

يوقع المستخدم عند قبوله في الخدمة لدى المصرف بياناً يحتوي على معلومات عن أحواله الشخصية وعن وضعه العائلي.

المادة 44:

يُعتبر تاريخ ولادة المستخدم التاريخ المدون في بطاقة هويته المبرزة عند قبوله في المصرف، وهو التاريخ الذي يعتمد في علاقات المصرف بالمستخدم. لا يُعدّ بأي تعديل أو تصحيح يطرأ على هذا التاريخ بعد دخول الوظيفة إلا إذا كان نتيجة حكم قضائي.

المادة 45:

يتوجب على المستخدم من أي فئة كان أن يُعلم المصرف خطياً تحت طائلة العقوبة وبدون تأخير عن كل تبديل يحصل في وضعه العائلي ويكون من نتيجته حصول تعديل في حقه بالمخصّصات والتعويضات النظامية (زواج، طلاق، وفاة زوجة أو زوج، ولادة أولاد، زواج أو وفاة كل ولد، الخ ...)